

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهوريّة

الوقائع المصريّة

مُلحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الأحد ٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٥
الموافق (١٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٣)

السنة

١٩٧٥

العدد

٢٠٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

٥ - ٣	قرار رقم ١٥٧٩ و ١٥٨٠ لسنة ٢٠٢٣ : وزارة الداخلية
٧	قرار وزارى رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٠٢٣ : وزارة الداخلية - قطاع الأحوال المدنية
٩	قرار رقم ٣٣٣٥ لسنة ٢٠٢٣ : محافظة القاهرة
١٨-١٤	قراران رقم ٦٢٤ و ١٥١٣ لسنة ٢٠٢٣ : الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٢	قرار إدارى رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٢٣ : <div style="display: flex; align-items: center; justify-content: space-between;"> وزارة السياحة والآثار الإدارة المركزية لشركات السياحة </div>
٢٣	قرار قيد رقم ١١٨٠٧ لسنة ٢٠٢٣ : محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى
٢٥	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلطة
-	إعلانات فقد : إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات : إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير : إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيع إدارية : حجوزات - بيع إدارية

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٧٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / يوسف جمال جابر محمد وأخرهم السيد / أحمد محمد حسين عبد الغنى) المدرجة أسمائهم بالبيان المرفق بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع الاحفاظ بالجنسية المصرية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري.

تحريراً في ٢٤/٨/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرتبة	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد/ يوسف جمال جابر محمد	فرنسا ٢٠٠٤/١٢/٢٥	الفرنسية
٢	السيد/ أحمد يسرى السيد أبو شيبة	فرنسا ٢٠٠١/١/٢٢	الفرنسية
٣	السيد/ محمود عبد العليم أحمد إبراهيم	الجيزة ١٩٧٣/١١/٦	التركية
٤	السيدة/ سارا مصطفى أحمد طه دباب	الجيزة ١٩٧٧/١٠/٢٩	التركية
٥	السيدة/ جيزة حسن على محمد على	الإسكندرية ١٩٨٥/١١/٧	التركية
٦	السيدة/ رزقہ کمال إبراهيم سید	القليوبية ١٩٨٤/٤/٧	سانت كيتيس أند نيفس
٧	السيد/ آدم طارق مجدى فكرى محمد	القاهرة ٢٠٠٤/٣/٢١	سانت كيتيس أند نيفس
٨	السيد/ أحمد سامي محمد شاهين	أمريكا ٢٠٠٢/١١/٢٧	الأمريكية
٩	السيد/ شادي طارق محمد أبو الغار	بلجيكا ١٩٩٩/٢/٤	البلجيكية
١٠	السيد/ إبراهيم أحمد رجب عبد الحميد دسوقي	الإمارات ٢٠٠٤/٦/٨	الكندية
١١	السيد/ أشرف أحمد محمد حسن	الجيزة ١٩٧١/١٠/٧	كومولوث دومينيكا
١٢	السيد/ سالم عبد الغنى سالم راجح	المنوفية ١٩٧٩/٧/١٤	الإيطالية
١٣	السيد/ أحمد أيمن مصطفى عبد المنعم محمد نظيم	القاهرة ١٩٦٠/١/٢١	البريطانية
١٤	السيد/ محمد مصطفى محمد سامي عبد الدايم	القاهرة ٢٠٠٣/٢/١٥	السورية
١٥	السيد/ عبد الرحمن سعيد أحمد عبد الله عبد الرحمن	الشرقية ٢٠٠٤/٣/١٠	البحرينية
١٦	السيد/ عبد الكريم جمال عبد الحليم نصر محمد	السعودية ١٩٩٢/٤/٢٧	السودانية
١٧	السيد/ عبد الله وليد على عبد المجيد محمد نور	السودان ٢٠٠٤/٨/١٢	السودانية
١٨	السيد/ بستانى عماد وصفى بشير	السودان ١٩٩٥/٧/٢٩	السودانية
١٩	السيد/ عمر أسامة إبراهيم حسانين	أسيوط ٢٠٠١/٩/١	الأسترالية
٢٠	السيدة/ سالي أحمد خليل سلامة عياد	تشيك سلوفاكيا ١٩٧٨/١٢/٦	الأسترالية
٢١	السيد/ أحمد محمد حسين عبد الغنى	الفيوم ٢٠٠٤/٥/١٨	فانواتو

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٨٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / آدم خالد محمد شبل إبراهيم وآخرهم السيد / على خالد محمد أحمد عبد الحميد) المدرجة أسمائهم بالبيان المرفق بالجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٤/٨/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان
بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرقم	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ آدم خالد محمد شبل إبراهيم	٢٠٠٤/١١/٢٧	أمريكا
٢	السيد/ عبد الرحمن ياسر محمد السيد حسانين	٢٠٠٣/٦/٢١	أمريكا
٣	السيد/ مصطفى محمد طارق يوسف محمد رياض	١٩٩٩/١٠/١٤	أمريكا
٤	السيد/ إيهاد أحمد ناجي عبد الفتاح حسين سالم	٢٠٠٤/٩/٢٩	القاهرة
٥	السيد/ أندرو عماد ونجت جرجس	٢٠٠٤/١١/٢٣	القاهرة
٦	السيد/ أحمد جمال مصطفى السيد على	٢٠٠٢/٧/٢٣	القاهرة
٧	السيد/ يوسف أحمد كامل يونس البناء	٢٠٠٥/٤/٢٢	القاهرة
٨	السيد/ عصام هشام عبد الرؤوف عبد الفتاح البرقاوى	٢٠٠٤/٩/٩	القاهرة
٩	السيد/ أحمد مشير عاصم أحمد البربرى	٢٠٠٤/١/١	الغربية
١٠	السيد/ صلاح وجدى صلاح هنرى عبد المالك	٢٠٠٥/٤/٢٣	الكويت
١١	السيد/ روبرت وجدى صلاح هنرى عبد المالك	٢٠٠٢/١٠/٢٩	الكويت
١٢	السيد/ شريف عصام الدين على عبد التواب	٢٠٠٢/٢/١٦	القاهرة
١٣	السيد/ هانى عبد النعيم الدسوقي خلف	١٩٧٣/٧/٣١	القاهرة
١٤	السيد/ مارقس كمال أديب علام	٢٠٠١/١٢/٢٠	السودان
١٥	السيد/ أنطونيوس جرجس فؤاد بشير سرجوس عبد المسيح	٢٠٠٠/٩/٤	السودان
١٦	السيد/ جريس ناجي جميل جندى حنا خليل	١٩٩٥/٧/٢٣	السودان
١٧	السيد/ انجلوس ناجي رزيقى رسـتم غالى	١٩٩٩/٢/١٨	السودان
١٨	السيد/ مها عاصم أحمد موسى	١٩٨٨/١٠/١٦	القاهرة
١٩	السيد/ إسماعيل عبد السلام إبراهيم إبراهيم سليم	١٩٧١/٧/١١	الشرقية
٢٠	السيد/ كريم هانى فوزى رياض نوار	٢٠٠٧/٢/١٦	الإمارات
٢١	السيد/ على خالد محمد أحمد عبد الحميد	٢٠٠١/٤/١	الجيزة

أنتيجوا وبربودا

وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قرار وزارى رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٠٢٣

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية؛

وعلى لائحة التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٦١ لسنة ٧٤ بإنشاء مكاتب السجل المدنى وتحديد

دوائر اختصاصها؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ في شأن إعادة تنظيم مصلحة
الأحوال المدنية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ في شأن تنظيم قطاع مصلحة
الأحوال المدنية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ في شأن التفويض
في الاختصاصات؛

وعلى كتاب إدارة التخطيط والمتابعة المؤرخ ٢٠٢٣/٧/١١؛

قرر:

مادة ١ - ينشأ المركز النموذجي لمجمع خدمات مصر بمحافظة الإسكندرية

- لتقديم خدمات القطاع بصورة مميزة وعاجلة - يتبع إدارة المراكز النموذجية -
الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٢ - ينشأ سجل مدنى فرعى الأبعادية داخل مجمع الخدمات الحكومية (حياة كريمة) بمركز دمنهور بإدارة شرطة الأحوال المدنية بالبحيرة ، وتكون حدوده الجغرافية ومكوناته الإدارية كما يلى :

(أ) الحدود الجغرافية :

الحد البحرى : وحدة طب الأسرة .

الحد القبلى : جراج سيارات تابع لمجمع الخدمات .

الحد الشرقى : مساكن الأهالى .

الحد الغربى : الوحدة المحلية لمركز الأبعادية .

(ب) المكونات الإدارية :

قرى (زاوية غزال - دسونس أم دينار - شرنوب - نديبة) وتوابعها .

مادة ٣ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه ، ويُعمل به

من اليوم التالي لتاريخ نشره ويُلغى ما يخالفه .

تحريراً في ٢٦/٧/٢٠٢٣

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

لواء / عمر الخازنار



محافظة القاهرة

قرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٢٣

بشأن

إعلان منطقة كورنيش النيل بحى الساحل كمنطقة إعادة تخطيط

للمنطقة المحصورة بين الشوارع (كورنيش النيل غربا -

شارع أبو الفرج وامتداد جسر البحر شرقا - شارع دولتیان شمالا -

كوبرى روض الفرج جنوبا)

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى صورة كتاب السيد اللواء أ.ح / أمين عام مجلس الوزراء برقم (١٣٥٢٩-٢٣)

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ للسادة وزراء (التنمية / التخطيط والتنمية الاقتصادية / التنمية

المحلية) السيد اللواء محافظ القاهرة - السيد اللواء أ.ح أمين عام وزارة الدفاع -

السيد الوكيل أمين عام هيئة الإدارية - السيد اللواء مساعد وزير الداخلية لقطاع

شئون مكتب الوزير والمتضمن التيسير بين محافظة القاهرة وهيئة التخطيط

العمرانى ... إلخ؛

وعلى صورة كتاب السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة للهيئة العامة للتخطيط

العمرانى رقم ١٢٥١ / و ٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨ لتعظيم الموارد المالية للدولة

بالاستخدام الأمثل لاراضى أملاك الدولة بمنطقة كورنيش النيل؛

وعلى صورة كتاب السيد رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للخطيط والتنمية العمرانية رقم ٣٩ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤ والمرفق به صورة القرار رقم ١٥/٢٣/١/٢٨ الصادر عن اجتماع المجلس الأعلى للخطيط والتنمية العمرانية رقم (٢٨) المنعقد برئاسة أ.د.م. رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ بالموافقة على إعلان منطقة كورنيش النيل بحى الساحل كمنطقة إعادة تخطيط مع إتباع الإجراءات الواردة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؟

قرار :

(مادة أولى)

إعلان منطقة كورنيش النيل بحى الساحل كمنطقة إعادة تخطيط للمنطقة المحصورة بين الشوارع (كورنيش النيل غربا - شارع أبو الفرج وامتداد جسر البحر شرقا - شارع دولتیان شمالا - كوبرى روض الفرج جنوبا) وطبقا للحدود والإحداثيات الواردة بالرسم المرفق (بنطاق كورنيش الساحل وروض الفرج) وذلك تنفيذا لما تقرر فى اجتماع المجلس الأعلى للخطيط والتنمية العمرانية رقم (٢٨) برئاسة أ.د.م. رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ بالقرار رقم ١٥/٢٣/١/٢٨ بالموافقة على إعلان منطقة كورنيش النيل كمنطقة إعادة تخطيط مع إتباع الإجراءات الواردة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .


(مادة ثانية)


ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كلاً فيما يخصه .

محافظ القاهرة

اللواء / خالد عبد العال







الهيئة العامة للرقابة المالية**قرار رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٢٣****٢٠٢٣/٣/٩**

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحر الأحمر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٨ لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحر الأحمر
برقم (٩٣٩)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٤/٢٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة
بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٥؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (١٠) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادتين (٤/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفرقتين (٢،١) من المادة (١٠ / أولاً) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :
الباب الأول - (أحكام عامة) :

مادة ١ - يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدوال الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢١/٧/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بحد أقصى (٣٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	١٣ فأكثر
٠,١٣	١٢
٠,٤٥	١١
٠,٦٧	١٠
٠,٩٦	٩

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١,٢٤	٨
١,٥٠	٧
١,٧٤	٦
١,٩٧	٥
٢,٢٤	٤
٢,٥٠	٣
٢,٧٢	٢
٢,٨٨	١
٣,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

مادة ٨ - قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه

وهي كالتالي :

٢ - اشتراك شهري يواقع ١٠٪ من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - تصرف المزايا التأمينية للحالات الآتية :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية يواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بالإضافة إلى ميزة ثابتة لجميع الأعضاء يواقع ثلاثة أشهر من ذات الأجر .

٢ - الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية وفقاً ل الفقرة (١) بعاليه وبحد أدنى عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥).

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



الهيئة العامة للرقابة المالية**قرار رقم ١٥١٣ لسنة ٢٠٢٣** **بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١****بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي****لصندوق التأمين والزمالك للعاملين بنك مصر****رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية****بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين****ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛****وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين****في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛****وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية****غير المصرفية؛****وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل****صناديق التأمين والزمالك للعاملين بنك مصر برقم (٤٤)؛****وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛****وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة إلكترونياً****في ١٢/٣/٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً****من ٢٠٢٣/٤/١؛****وعلى مذكرة الإداره المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة****بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٨؛**

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٣،٣/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٢/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ١ - يشترط في العضو ما يلى :

٣- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمرة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاف لاجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٢٤ سنة فأكثر
٤٢٠	٢٣
١٢٥٢	٢٢
٢٠٥٠	٢١
٢٨١٠	٢٠
٣٥٢٧	١٩
٤١٩٥	١٨
٤٢٨٣	١٧
٤٨٧٠	١٦
٤٩٦٨	١٥
٥٤٥٦	١٤
٥٥٤١	١٣

رسم العضوية كملاطف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٦٦٦٤	١٢
٦٦٤٧	١١
٧٣١٧	١٠
٧٥٥٥	٩
٧٩٣١	٨
٨١١٩	٧
٨٠٨٤	٦
٧٧٨١	٥
٧١٥٨	٤
٦١٥٢	٣
٤٦٨٨	٢
٢٦٧٤	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٣ - اشتراك العضو الشهري بواقع مائتى جنيهاً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٢ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(ب) أربعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/٨/١

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



وزارة السياحة والآثار

الادارة المركزية لشركات السياحة

قرار إداري رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥

رئيس الادارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم شركات السياحة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إنهاء حالة الغلق الإداري؛

وعلى القرار الإداري رقم (٢٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ بشأن الغلق

الإداري للمقر الكائن في شقة رقم ٢ بالدور الأرضي بالعقار رقم ١٩ عمارت إسكان

المدفعية - قسم مدينة نصر أول - القاهرة تحت اسم شركة جلوبال هوريزون ترافيل؛

وعلى مذكرة رئيس الادارة المركزية لشركات السياحة؛

قرر :

(المادة الأولى)

إلغاء القرار الإداري رقم (٢٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ الصادر بشأن الغلق

الإداري للمقر الكائن في شقة رقم ٢ بالدور الأرضي بالعقار رقم ١٩ عمارت إسكان

المدفعية - قسم مدينة نصر أول - القاهرة تحت اسم شركة جلوبال هوريزون ترافيل.

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره وكذا الادارة العامة لشرطة

السياحة والآثار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات

المختصة تنفيذه.

رئيس الادارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامي

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٨٠٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بدميرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٣ :

تقرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية : حياة فريدة للتنمية والمساعدات الاجتماعية .
التابعة لإدارة : دار السلام الاجتماعية .
 وعنوانها : ١١ ش حامد أبو الحسن من ش أبو الوفا بدار السلام .
 نطاقها الجغرافي : جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - رعاية الأسرة .
- ٣ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٤ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٥ - رعاية الشيوخوخة .
- ٦ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٧ - رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٨ - الدافع الاجتماعي .
- ٩ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠ - الأنشطة الصحية .
- ١١ - أصحاب المعاشات .
- ١٢ - التنمية الاقتصادية .

- ١٣ - الصداقة بين الشعوب .
- ١٤ - النشاط الأدبي .
- ١٥ - التنظيم والإدارة .
- ١٦ - حماية المستهلك .
- ١٧ - تنظيم الأسرة .
- ١٨ - حقوق الإنسان .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة أعضاء) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

أيوله الأموال في حالة الحل : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

لتلزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص وينشر بالواقع المصري ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ / أحمد عبد الرحمن



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بقنا

الصرف الحقلى

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بقنا أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات عملية إحلال وتجديد شبكة الصرف المغطى لمنطقة دنفيق الغربية (ب-٢) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة .

تاریخ العرض فی المدة من : ٢٠٢٣/٩/١٧ - إلى : ٢٠٢٣/١٠/١

الاعتراضات من : ٢٠٢٣/١٠/٢ - إلى : ٢٠٢٣/١٠/٣١

بالأماكن التالية :

١ - مقر الجمعية التعاونية الزراعية بناحية : الأوسط قمولا - مركز : نقادة - محافظة قنا .

٢ - مركز شرطة : نقادة - محافظة قنا .

٣ - مقر الجمعية التعاونية الزراعية بنواحى : الغربى قمولا ، الملاحة - مركز : القرنة - محافظة الأقصر .

٤ - مركز شرطة : القرنة - محافظة الأقصر .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن
لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة
عرض الكشوف وفي حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية
معارضات وأصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧١٩ - ٢٠٢٣/٩/١٧ - ٢٠٢٣ / ٢٥٢٢٠

